

سند تحديد أجر الاشتراك عن المدد بدون أجر  
في ظل العمل  
بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

أولاً : المصادر التشريعية	
اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2437 لسنة 2021	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
<p><b>مادة (1) :</b> في تطبيق أحكام هذه اللائحة يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: <b>1- القانون :</b> قانون التأمينات <b>9- أجر الاشتراك :</b> المقابل النقدي الذي يحصل عليه المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند أولاً من المادة (2) من القانون من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ، <b>وتحدد</b> <b>عناصر هذا الأجر على النحو الآتي :</b> ( أ ) الأجر الوظيفي . (ب) الأجر الأساسي . (ج) الأجر المكمل . (د) الحوافز . (هـ) العمولات . (و) الوهبة ، متى توفرت في شأنها الشروط الآتية : 1- أن يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العملاء . 2- أن يكون لها صندوق مشترك في المنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال . 3- أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم . (ز) البدلات ، فيما عدا البدلات الآتية فلا تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك : 1- بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما تكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ، ويستثنى من ذلك بدل التمثيل . 2- بدل السكن وبدل الملابس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية . 3- البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن</p>	<p><b>مادة 1</b> في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: 1- المؤمن عليه: كل من..... 8- أجر الاشتراك: المقابل النقدي الذي يحصل عليه المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند أولاً من المادة (2) من هذا القانون من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي. <b>وتحدد عناصر أجر الاشتراك على النحو الآتي:</b> 1- الأجر الوظيفي. 2- الأجر الأساسي. 3- الأجر المكمل. 4- الحوافز. 5- العمولات. 6- الوهبة، متى توافرت في شأنها الشروط الآتية: (أ) أن يكون قد جرى العرف على أن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العملاء. (ب) أن يكون لها صندوق مشترك في المنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال. (ج) أن تكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم. 7- البدلات، فيما عدا البدلات التالية فلا تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك: (أ) بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل. (ب) بدل السكن وبدل الملابس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.</p>

سند تحديد أجر الاشتراك عن المدد بدون أجر  
في ظل العمل  
بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

أولا : المصادر التشريعية	
اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2437 لسنة 2021	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها . 4- البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد . (ح) الأجور الإضافية . (ط) التعويض عن الجهود غير العادية . (ي) إعانة غلاء المعيشة . (ك) العلاوات الاجتماعية . (ل) العلاوات الاجتماعية الإضافية . (م) المنح الجماعية . (ن) المكافآت الجماعية . (س) ما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي. (ع) العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي .	(ج) البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها. (د) البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد. 8- الأجور الإضافية. 9- التعويض عن الجهود غير العادية. 10- إعانة غلاء المعيشة. 11- العلاوات الاجتماعية. 12- العلاوات الاجتماعية الإضافية. 13- المنح الجماعية. 14- المكافآت الجماعية. 15- ما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي. 16- العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك.
<b>مادة (70) :</b> يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن العاملين لديه وفقاً لأحكام القانون وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه . وتحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في المادة (3) من هذه اللائحة وفقاً لما يأتي : 1 - بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبنود (1 ، 2 ، 3) من المادة (3) من هذه اللائحة : على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر . 2- بالنسبة لباقي المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (3) من هذه اللائحة : خلال سنة ميلادية على أساس الأجر أو الدخل في شهر يناير من كل عام ، وإذا كان التحاق العامل بالخدمة بعد شهر يناير فتحسب الاشتراكات على أساس أجر شهر الالتحاق بالخدمة وذلك حتى يناير التالي ثم يعامل بعد ذلك على	<b>مادة 115</b> يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن العاملين لديه وفقاً لأحكام هذا القانون، وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه. وتحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في أولاً من المادة (2) وفقاً لما يأتي: (أ) بالنسبة للبنيين (1، 2): على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر. (ب) بالنسبة لباقي البنود: خلال سنة ميلادية على أساس أجورهم في شهر يناير من كل عام، وإذا كان التحاق العامل بالخدمة بعد الشهر المذكور فتحسب الاشتراكات على أساس أجر شهر الالتحاق بالخدمة وذلك حتى يناير التالي ثم يعامل بعد ذلك على الأساس المتقدم. ويراعى في حساب الأجر تحديد عدد أيام

سند تحديد أجر الاشتراك عن المدد بدون أجر  
في ظل العمل  
بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

أولا : المصادر التشريعية	
اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2437 لسنة 2021	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
<b>الأساس المتقدم .</b> ويُراعى في حساب أجر الاشتراك تحديد عدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة . ولا يتقاضون أجورهم مشاهرة . ولا تستحق الاشتراكات عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة إلا إذا كان شهراً كاملاً وتستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة . <b>ويُعفى المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامي .</b>	العمل في الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة. ولا تستحق الاشتراكات عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة إلا إذا كان شهراً كاملاً وتستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة. <b>ويُعفى المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامي .</b>
	<b>مادة 119</b> تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وذلك وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها:
<b>مادة (90) :</b> تحدد الاشتراكات التي يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن <b>مدد الإعارات الخارجية والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج</b> وفقاً لما يأتي : 1- حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء والمكافأة والمعاش الإضافي . 2- النسبة التي تغطي التعويض عن العجز المستديم والوفاء في تأمين إصابات العمل . <b>وتحسب الاشتراكات على أساس أجر الاشتراك بجهة عمله الأصلية بافتراض عدم إعارته أو حصوله على إجازة خاصة .</b> <b>وتعتبر في حكم الإعارة أو الإجازة للعمل في الخارج الحالات الآتية :</b> 1- مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بإحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الهيئات الدولية داخل الجمهورية . 2- حالة المؤمن عليه المرخص له بإجازة خاصة لغير العمل إذا ما ثبت التحاقه بإحدى الجهات المنصوص عليها في البند السابق أو ثبت التحاقه بعمل خارج البلاد وذلك من تاريخ التحاقه بالعمل .	<b>1- مدد الإعارات الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج:</b> يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل في الاشتراكات وتؤدي بإحدى العملات الأجنبية. <b>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد الاتفاق مع الوزير المختص نوع العملات الأجنبية، وسعر التحويل، وكيفية ومواعيد أداء الاشتراكات والمبالغ الإضافية التي تستحق في حالة التأخير في السداد، وذلك وفقاً للنسب المقررة في المادة (121) من هذا القانون.</b>
	<b>2- مدد الإجازات الخاصة بدون أجر:</b> يلتزم

**سند تحديد أجر الاشتراك عن المدد بدون أجر  
في ظل العمل  
بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019**

أولاً : المصادر التشريعية	
قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019	اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2437 لسنة 2021
<p>المؤمن عليه بحصته وحصه صاحب العمل في الاشتراكات إذا رغب في حسابها ضمن مدة اشتراكه في التأمين، <b>وتحدد اللائحة التنفيذية</b> لهذا القانون الأحكام المنظمة <b>لكيفية</b> ومواعيد إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات والمبالغ الإضافية التي تستحق في حالة التأخير في الأداء، وذلك وفقاً للنسب المقررة في المادة (121) من هذا القانون.</p> <p>وإذا ثبت التحاق المؤمن عليه بعمل خلال مدة الإجازة فيتم الالتزام بسداد حصه المؤمن عليه وحصه صاحب العمل في الاشتراكات وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد الأداء والملتزم بها والمبالغ الإضافية وفقاً للنسب المقررة في المادة (121) من هذا القانون التي تستحق في حالة التأخير في الأداء.</p>	<p><b>تحدد الاشتراكات التي يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل على النحو الآتي :</b></p> <p>1- حصته وحصه صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيوخة والعجز والوفاة ونظام المكافأة والمعاش الإضافي وذلك إذا أبدى رغبته في حساب مدة الإجازة ضمن مدة الاشتراك في التأمين وفقاً لأحكام المادة السابقة.</p> <p>2- حصته وحصه صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية إذا كان ممن تسرى في شأنه أحكام هذا التأمين عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر إذا قضيت الإجازة داخل البلاد وذلك في جميع الأحوال .</p> <p><b>وتحسب الاشتراكات على أساس أجر اشتراك المؤمن عليه بافتراض عدم قيامه بالإجازة .</b></p> <p>ولا يجوز للمؤمن عليه طلب حساب مدة الإجازة الخاصة التي لم يبد الرغبة في الاشتراك عنها وفقاً لأحكام المادة (87) من هذه اللائحة .</p>
<p><b>3- مدد الإجازات الدراسية بدون أجر:</b> يلتزم صاحب العمل بحصته في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية ويلتزم المؤمن عليه بحصته، ويؤديها في المواعيد المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>	
<p><b>4- مدد البعثات العلمية بدون أجر:</b> تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصه صاحب العمل وحصه المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية.</p>	<p><b>مادة (100) :</b> تلتزم الجهة الموفدة للبعثات العلمية بدون أجر أو الموفدة للمبعوثين على نفقة الدولة بسداد حصه صاحب العمل وحصه المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية وفقاً لأحكام المادة (71) من هذه اللائحة .</p>
<p><b>5- مدد الإعارة الداخلية:</b> تلتزم الجهة المعار إليها بحصه صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم بخصم حصه المؤمن عليه من أجره، وتؤدي للجهة المعار منها في المواعيد المحددة</p>	

سند تحديد أجر الاشتراك عن المدد بدون أجر  
في ظل العمل  
بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

أولا : المصادر التشريعية	
قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019	اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2437 لسنة 2021
لسدادها للهيئة في المواعيد الدورية. ويسري حكم هذا البند في شأن حالات النذب الكلي.	
6- مدد الاستدعاء والاستبقاء: تلتزم الجهة التي تؤدي أجر المؤمن عليه خلال تلك المدد بحصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره وتؤدي الحصتان للهيئة في المواعيد الدورية.	
مادة (98) : إذا اختارت المؤمن عليها من غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 والتي حصلت على إجازة لرعاية طفلها صرف تعويض الأجر فيتبع في شأن إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة المشار إليها القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد أرقام (93،94،95،96،97) من هذه اللائحة. وإذا اختارت المؤمن عليها عدم صرف تعويض الأجر التزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة في المواعيد الدورية .	

ثانيا : ملاحظات هامة من واقع ما تضمنه القانون واللائحة التنفيذية	
القانون	اللائحة
مادة 1 تتضمن عناصر أجر الاشتراك : 1 - عناصر ثابتة (لا ترتبط بانتاجية المؤمن عليه): 1- الأجر الوظيفي. 2- الأجر الأساسي. 3- الأجر المكمل. 10- إعانة غلاء المعيشة. 11- العلاوات الاجتماعية. 12- العلاوات الاجتماعية الإضافية.	مادة (1) : تتضمن عناصر أجر الاشتراك : 1 - عناصر ثابتة (لا ترتبط بانتاجية المؤمن عليه): ( أ ) الأجر الوظيفي (ب) الأجر الأساسي (ج) الأجر المكمل (د) إعانة غلاء المعيشة (ك) العلاوات الاجتماعية (ل) العلاوات الاجتماعية الإضافية

سند تحديد أجر الاشتراك عن المدد بدون أجر  
في ظل العمل  
بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

ثانيا : ملاحظات هامة من واقع ما تضمنه القانون واللائحة التنفيذية	
القانون	اللائحة
16- العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي. 2 - عناصر متغيرة (ترتبط بانتاجية المؤمن عليه): 4- الحوافز 5- العمولات 6- الوهبة 8- الأجور الإضافية 9- التعويض عن الجهود غير العادية 14- المكافآت الجماعية 3 - عناصر قد تكون ثابتة أو متغيرة تبعا للائحة المنشأة: 7- البدلات 13- المنح الجماعية.	(ع) العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي 2 - عناصر متغيرة (ترتبط بانتاجية المؤمن عليه): (د) الحوافز (هـ) العمولات (و) الوهبة (ح) الأجور الإضافية (ط) التعويض عن الجهود غير العادية (ن) المكافآت الجماعية 3 - عناصر قد تكون ثابتة أو متغيرة تبعا للائحة المنشأة: (ز) البدلات (م) المنح الجماعية
مادة 115 تحسب الاشتراكات وفقا لما يأتي: (أ) بالنسبة للبندين (1، 2): على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر. (ب) بالنسبة لباقي البنود: خلال سنة ميلادية على أساس أجورهم في شهر يناير من كل عام، وإذا كان التحاق العامل بالخدمة بعد الشهر المذكور فتحسب الاشتراكات على أساس أجر شهر الالتحاق بالخدمة وذلك حتى يناير التالي ثم يعامل بعد ذلك على الأساس المتقدم.	مادة (70) : تحسب الاشتراكات وفقا لما يأتي : 1 - بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبنود (1 ، 2 ، 3) من المادة (3) من هذه اللائحة : على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر . 2- بالنسبة لباقي المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (3) من هذه اللائحة : خلال سنة ميلادية على أساس الأجر أو الدخل في شهر يناير من كل عام ، وإذا كان التحاق العامل بالخدمة بعد شهر يناير فتحسب الاشتراكات على أساس أجر شهر الالتحاق بالخدمة وذلك حتى يناير التالي ثم يعامل بعد ذلك على الأساس المتقدم .
يُعفى المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامي.	يُعفى المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامي .
مادة 119 تحدد الاشتراكات 1- مدد الإعانات الخارجية بدون أجر ومدد الإعانات الخاصة للعمل بالخارج وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية	مادة (90) : تحدد الاشتراكات عن مدد الإعانات الخارجية والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج على أساس أجر الاشتراك بجهة عمله الأصلية بافتراض عدم إعارته أو حصوله على إجازة خاصة .
2- مدد الإعانات الخاصة بدون أجر وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية	مادة (94) : تحدد الاشتراكات عن مدة الإجازة الخاصة

سند تحديد أجر الاشتراك عن المدد بدون أجر  
في ظل العمل  
بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

ثانيا : ملاحظات هامة من واقع ما تضمنه القانون واللانحة التنفيذية	
اللانحة	القانون
بدون أجر لغير العمل على أساس أجر اشتراك المؤمن عليه بافتراض عدم قيامه بالإجازة .	
مادة (98) : تتحدد الاشتراكات عن إجازة رعاية الطفل في جميع أحوالها سواء التزمت بها جهة العمل أو التزمت بها المؤمن عليها (إذا اختارت المؤمن عليها من غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 صرف تعويض الأجر) على أساس أجر اشتراك المؤمن عليه بافتراض عدم قيامه بالإجازة .	

ثالثا : في ضوء ما سبق ننتهي الى ما يلي
<p>1 - في تحديد أجر الاشتراك في جميع الحالات السابق بيانها افتراض وجود المؤمن عليه في العمل ، وبناء عليه فإنه :</p> <p>أ - في تحديد أجر اشتراك المؤمن عليه عن العناصر الثابتة (لا ترتبط بانتاجية المؤمن عليه) ، لا توجد مشكلة.</p> <p>ب - في تحديد أجر اشتراك المؤمن عليه عن العناصر المتغيرة (ترتبط بانتاجية المؤمن عليه) ، توجد مشكلة (ما هو المقياس العادل لتحديد انتاجيته المفترضة؟).</p> <p>قد يرى البعض أن يتم الاعتماد في ذلك على انتاجية زميل آخر موجود بالعمل ، وهو أمر غير منطقي حيث لا يمكن معاملته على أساس انتاجية غيره ،</p> <p>أما الرأي الآخر أن يتم الاعتماد في ذلك على انتاجيته "هو" عن فترة سابقة قدرت بسنة . وهو ما روعى في إعداد المذكرة 103- احكام خاصة ببعض مدد الإشتراك</p>
<p>2 - تضمنت المذكرة 103- احكام خاصة ببعض مدد الإشتراك:</p> <p>المبحث الأول : مدد الإعارات الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج .</p> <p>المبحث الثاني : مدد الإجازة الخاصة بدون أجر.</p> <p>المبحث الثالث : مدد الإجازة الخاصة بدون أجر لرعاية الطفل .</p> <p>المبحث الرابع : مدد الإجازة الدراسية بدون أجر .</p> <p>المبحث السادس : مدد البعثات العلمية بدون أجر.</p> <p>المبحث الثامن : مدد التجنيد الإلزامي .</p> <p>تضمن كل منها :</p> <p>1 - تحديد الأجر الذي تؤدي علي أساسه الاشتراكات ، بالنسبة للمباحث من الأول الى السادس.</p> <p>2 - تحديد الأجر الذي يراعى في تحديد الحقوق التأمينية ، بالنسبة للمبحث الثامن.</p> <p>وبمراعاة أنه بالنسبة لعناصر الأجر التي يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه ( مثل الحوافز والمكافآت .... الخ ) :</p> <p>تتحدد طريقة حساب هذه العناصر بالمتوسط الشهري لما استحق عنه اشتراكات خلال سنة</p>

سند تحديد أجر الاشتراك عن المدد بدون أجر  
فى ظل العمل  
بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

ثالثا : فى ضوء ما سبق ننتهى الى ما يلى

الاشتراك عن هذه العناصر (أو مدة اشتراك المؤمن عليه إن قلت عن ذلك) ، السابقة على بداية  
أى من المدد التى تضمنتها المذكرة .

وذلك بالنسبة لكل من :

- العاملين بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.  
- العاملين بالقطاع الخاص.

3 - من الجدير بالذكر أن ما تضمنته المذكرة 103 عن الفترة السابقة على العمل بقانون  
التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 يؤيده :

أ - ما تضمنه القرار الوزارى رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين  
الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975  
مادة (49)

تحدد الإشتراكات التى يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن **مدد الإعارة الخارجية والإجازات  
الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج** وفقاً لما يلى : .....

وتحسب الإشتراكات على أساس أجر المؤمن عليه الأساسى بجهة عمله الأصلية بإفتراض عدم  
إعارته أو حصوله على أجازة خاصة.

وتحدد طريقة حساب أجر الإشتراك المتغير عن فترة الإعارة أو الإجازة على أساس ما كان  
يستحقه من هذا الأجر **بإفتراض مباشرته لعمله بجهة عمله الأصلية** ، وإذا كانت بعض عناصر

هذا الأجر يرتبط بتحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه فتتحدد طريقة حساب هذه  
العناصر بمتوسط ما استحقه عنها خلال السنة السابقة على الإعارة أو الإجازة أو مدة إشتراكه

فى التأمين عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك.

وتعتبر فى حكم الإعارة أو الإجازة للعمل فى الخارج الحالات الآتية : .....

مادة (53)

تحدد الإشتراكات التى يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن **مدة الإجازة الخاصة بدون أجر** على  
النحو الآتى : .....

وتحسب الإشتراكات على أساس أجر المؤمن عليه الأساسى **بإفتراض عدم قيامه بالإجازة** كما  
تتحدد طريقة حساب أجر الإشتراك المتغير على أساس ما كان يستحقه من هذا الأجر **بإفتراض**

**مباشرته لعمله** ، وإذا كانت بعض عناصر هذا الأجر يرتبط بتحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى  
أداء المؤمن عليه فتتحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما استحقه عنها خلال السنة

السابقة على الإجازة أو مدة إشتراكه فى التأمين عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك.

ب - ما تضمنه كتاب دورى الصندوق الحكومى رقم ( 2 ) لسنة 2019 بشأن قواعد سداد  
اشتراكات التأمين الاجتماعى للمبعوثين على نفقة الدولة

وتتحدد الإشتراكات التى تلتزم الجهة الإدارية بأدائها عن الأجر الأساسى والمتغير وفقاً لما  
يلى:.....

وتحسب الإشتراكات عن الأجر الأساسى على أساس أجر المؤمن عليه بجهة عمله الأصلية  
بإفتراض عدم قيامه بالبعثة.

وتحسب الإشتراكات عن الأجر المتغير على أساس ما كان يستحقه من هذا الأجر بإفتراض  
مباشرته لعمله بجهة عمله الأصلية، **وإذا كانت بعض عناصر هذا الأجر يرتبط بتحديد قيمتها**

**بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه فتتحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما استحقه**  
**عنها خلال السنة السابقة على البعثة أو مدة إشتراكه فى التأمين عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك.**

ج - ما تضمنته تعليمات الصندوق الحكومى رقم (16) لسنة 2002 بشأن عناصر الأجر



سند تحديد أجر الاشتراك عن المدد بدون أجر  
في ظل العمل  
بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

ثالثا : في ضوء ما سبق ننتهي الى ما يلي

المتغير التي تدرج في بطاقة الأجر المتغير خلال فترة التجنيد الإلزامي

أولا : بالنسبة للمؤمن عليهم الذين جندوا ثم تم تعيينهم أثناء فترة التجنيد:

يعتبر تاريخ التعيين في حكم تاريخ استلام العمل ، ويدرج ببطاقة الأجر المتغير عناصر الأجر للصيقة بالأجر الأساسي مثل الإعانة الاجتماعية والإعانة الاجتماعية الإضافية واعانة غلاء المعيشة والعلاوات الخاصة التي لم يحل موعد ضمها للأجر الأساسي (حيث أن المؤمن عليه وصاحب العمل معفيان من أداء الاشتراكات عنها خلال مدة التجنيد التي لا يستحق عنها المؤمن عليه اجرا أو تعويضا عن الأجر).

ثانيا : بالنسبة للمؤمن عليهم الذين تم تعيينهم ثم جندوا

يدرج ببطاقة الأجر المتغير العناصر للصيقة بالأجر الأساسي المنصوص عليها في البند أولا بالإضافة إلى متوسط عناصر الأجر المتغير الاخرى التي حصل عليها خلال السنة السابقة على تجنيده أو مدة الاشتراك السابقة على تاريخ التجنيد إن قلت عن ذلك.

4 - ونضيف على سبيل القياس ما تضمنته اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2437 لسنة 2021 :

في مجال تحديد أجر اشتراك المؤمن عليه عن العناصر المتغيرة (ترتبط بإنتاجية المؤمن عليه) مادة (269) :

يقصد بصافي الأجر الذي يتم مراعاة حدود الجمع بين المعاش وبينه ما يأتي :

1- الدخل الصافي الذي يتحقق من العمل لدى الغير سواء كان في القطاع الحكومي أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص ، دائماً كان أو مؤقتاً ، داخل البلاد أو خارجها .  
2- يتم تحديد الدخل الصافي وفقاً للخطوات الآتية :

( أ ) تحديد الدخل بالنسبة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 :

1- الأجر الوظيفي في تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو في يناير من كل عام بحسب الأحوال .

2- الأجر المكمل وهو باقى الأجر ويحدد بمتوسط ما استحق منه خلال سنة سابقة على تاريخ استحقاق المعاش أو أول يناير من كل عام بحسب الأحوال أو الأجر في تاريخ الالتحاق بالعمل إذا كان تالياً لتاريخ استحقاق المعاش .

(ب) تحديد الدخل بالنسبة لمن يتقاضى أجراً أساسياً ومتغيراً :

1- الأجر الأساسي في تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو في يناير من كل عام بحسب الأحوال .

2- الأجر المتغير يمثل مجموع ما يأتي :

ما يستحق من عناصر الأجر غير المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه كالبدلات (البدلات التي لها صفة الثبات والدورية وهي البدلات التي تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة ، بدلات الإقامة في المناطق التي تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البديل ، البدلات الوظيفية التي يقتضيها أداء وظائف بذاتها وتسنلزم منع شاغليها من مزاوله المهنة) والعلاوات الخاصة والعلاوات الاجتماعية وغير ذلك من عناصر الأجر ، وتحدد في تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو في يناير من كل عام بحسب الأحوال .

عناصر الأجر المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه كالحوافز والمكافآت والأجور الإضافية وغير ذلك من عناصر الأجر ، تحدد بمتوسط ما استحق منها خلال سنة سابقة على تاريخ استحقاق

سند تحديد أجر الاشتراك عن المدد بدون أجر  
في ظل العمل  
بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

ثالثا : في ضوء ما سبق ننتهي الى ما يلي

المعاش أو أول يناير من كل عام بحسب الأحوال أو الأجر في تاريخ الالتحاق بالعمل إذا كان تالياً  
لتاريخ استحقاق المعاش .  
(ج) يتم تحديد صافي الدخل بخصم ما يلي من مجموع الدخل المحسوب وفقاً للبندين (أ ، ب)  
من البند (2) من هذه المادة : .....